

توحى في يد ابنه ونم اوعيه سموا بغيرها الى العيلة او لا على المشهور
 الفيني طهارة الفينة التي بغيرها ازالة العيلة عن الفتور والقدرة
 والعتان وهو ضم في الفيل وحواض ايضا مع اليرى والفرح حونا العيني
 والتسبيح كماله عليه او (ينى التفرغ في وصف صلوا بخاصة بتورب
 اورثه او مائة في اذيا عا از الفنا بصلاته باطلة بغيرها اذ انا
 صلوا بخاصة او لا كانه عا ين اعاز الفنا اعاد في الوقت المعتبرها
 تعاقب عليه بغيره قوله زيدا بغيره ان يوقف اذ يصعب التخصيص بغيره ان
 الغايص والهاجرتا و (الفراغ منى العوي) وهو ايضا المشهور
 مع الازم والفرقة ضا فيه مع العي والتسبيح في صلوا مكتوبا بالعبودية
 فاذ افا و اعلى منى بصلاته باطلة وموافقا الى ناميبا عا ين اعلا
 يستي حابه فلا يقبل صلواته ان كان في ذلك العي يوحى نوبها في الوقت فلا
 اعادته كما ضم عليه بقوله او الفنا وان كان في تسبيح في ذلك وقتا ص
 عوم فوالفاني زيدا بغيره ان يوقف انه بغيره الوقت وطاهر فله اجف
 رضوا ان هذا المشهور انظر واما ما في (المبني) الفيل طهارة الفتور
 وهو ايضا مشهور انظر واما في الفينة الفعلة منطهر في اعرفا فيها
 بطلت صلواته كما في الفهم من ذلك في في (الاطلاق بين العيون والتسبيح
 والابن العي والاختيار) والفنا ان الفنا في غير الاخير في تقييد
 (الشروط المذكور في اليرى والفرقة انما هو في غير المشهور الاخير الزيد
 هو طهارة الفتور في وقت مع اليرى والفرقة ومع العي والتسبيح وهي
 ناميبا للشمى وما في الفينة الاو (المعيرة باليرى والفرقة والشمى
 عا ين في ذلك بغير الشروط والمزكور) والعيا ين عطفها تنبيه ا ا ج ا الفتم
 فيها بغيره زيدا بغيره ان (يبين) فاح ا الفنا يسي لاحد الشروط (تغللة
 الاو والهاجرتا عنه اذا صلوا عن صلوا من كل في اليرى) وانه يستحب
 له ان يبيّن في الوقت الا العا ين عن استعمال الفعلة وعن صلوا بالعبودية
 ولا اعادته عليه لونه لا عي عا او انما يفي صلوا العادة (العاجب

عق

عن ازالة النجاسة وانما هي في الشروط (تغللة من صلوا عن الفعلة
 او مكتوب العوبة او بخاصة فاصب في صلوا للفعلة والي اد
 بالاعمال ينسب العوبة وهو معطوف عا تنصب عي هذا شعور العيني
 وقوله كالفنا عن قوله تشبيها لا اادة الفنا الزجر وهو العادة في الوقت
 وانه يعيد في الوقت وقوله في الاصل وما تعلقت بالفرق ذلك الفنا
 كورة من جعلتها عا ين اعاد في اضعها ان شئت
 ، ، **وما على وجه وجه الفينة** ، **فيم شي** ، **كراية العوبة** ، ،
 ، **لا انزل كشف لصلواته** ، **او في فعل** ، **الوقت المعتبر** ، ،
 لما في ان ينسب العوبة ضم ط مع اليرى والفرقة دون العي والتسبيح
 اخبر هذا ان يحتمل على الفينة ان في (صلواته ان تستجمع جميع يرها ما عرى
 وجهها ونوعها ووجوبها وجوب ينسب العوبة في تقييد بالركم
 والفرقة وانما ان حلف بصف ذلك الفنا ينسب في بصلوا مكتوبه (التمسك او
 اشع او الاصل او بغيره) وتقريرها وتوعيه فنتا اذ في تقييد في الوقت المعتبر
 عن احاديث العي وهو الفصيح بي ان الامور في الفنا بين العي والشمى
 على منعه البروفة وببينة وجر الفنا ينسب في واحدا لهما في العيون
 التي منزلة الصيغة له وبقا من قوله ان ان الامور اما اهله مستوفى
 النصارى والشمى او الاصل في في الاحاديث منها هو كمال على المشهور
 وفرد في ذلك الامور واما وسبيل في فتل في الفنا مع ذلك العي ينصل
 في الوقت وان عا ين في ثلثة وانصه على ثلثة اقسام عشية بعد
 اني الامور وعشي في اني الفروا وعشي في اني القامة هذا في ضم
 جميع ذلك في اليرى فقط وشمل
 ، ، **شمى في وجوبها المفادى السير** ، **بفضة او ايعوب واعلا** ،
 ، **ملا قضا اذاه في حصول** ، **وق في اذ حابه حين اقول** ،
 اخبر ان ضم ما وجوبها العلة الفنا عن ذلك اذ واه في ذلك والشمى في ذلك
 وعن حوال الوقت ويجعل الفنا الفنا كورد بالفتة وموما ايضا في ايجبي

در جدول

في معنى ان من اجتهد في
 كتاب العيلة فاجاء اجتهادا
 لا جهة بصلوا ليهما في تسبين
 له انما انما خطا وخطا في الفيلة